

نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٠٢٦-٥-١٣

أكدت تطوير الإجراءات ورفع كفاءة العمل "العدل": تحقيق أعلى معايير الجودة والإنجاز في إدارة الخبراء

تطوير الإدارة ورفع كفاءة الخدمات".
وشهد اللقاء مناقشة موضوعات عملية متصلة بسرعة إنجاز الأمور وجودة التقارير الفنية وآليات التواصل مع الخبراء، فيما تم استعراض أبرز الملاحظات والمقترحات التي طرحها المحامون بحكم تعاملهم المباشر مع هذا المرفق المهم المساند لأعمال القضاء.
يذكر أن وزير العدل المستشار ناصر السمييط أعلن السبت الماضي إطلاق خطة شاملة لتطوير الإدارة العامة للخبراء في مقدمتها استكمال تكوين الإدارة بالكامل اعتباراً من الأول من أغسطس 2026 من خلال إنهاء خدمات جميع غير الكويتيين العاملين في وظائف الخبراء الهندسيين والمحاسبين والباحثين القانونيين.

أكدت وزارة العدل الحرص على تطوير الإجراءات ورفع كفاءة العمل في الإدارة العامة للخبراء بما يدعم تحقيق أعلى معايير الجودة والإنجاز ويعزز كفاءة وجودة الخدمات المقدمة.

جاء ذلك في بيان صادر عن وزارة العدل عقب مشاركة رئيس (إدارة الخبراء) بالتكليف الدكتور فواز بوذي ونواب الرئيس في اللقاء المفتوح الذي نظّمته جمعية المحامين الكويتية للاستماع المباشر إلى ملاحظات المحامين بشأن إجراءات الخبرة الفنية وآليات العمل المرتبطة بالقضايا. وبحسب البيان: "تمثل هذه اللقاءات قناة مهمة لتطوير العمل ومعالجة الملاحظات من واقع الممارسة"، فيما ستؤخذ المقترحات المطروحة في الاعتبار ضمن خطة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	٦	٢٠١٦٧

تأييد براءة إلهام الفضالة... وحبس المحارب 3 سنوات

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الاستئناف (دائرة أمن الدولة)، برئاسة المستشار عبدالله الصانع، وعضوية المستشارين محمد جعفر وحمود البدر، بتأييد حكم براءة الممثلة إلهام الفضالة، من إذاعة أخبار كاذبة في مقطع صوتي متداول حينها في مواقع التواصل الاجتماعي، فيما قضت بحبس المغرّد منصور المحارب، 3 سنوات للطعن في صلاحيات وحقوق سمو الأمير والتطاول على مسند الإمارة في مواقع التواصل.

كما ألغت المحكمة براءة متهم من الانضمام إلى تنظيم داعش ونشر الأفكار التكفيرية في مواقع التواصل والتخطيط لأعمال إرهابية واستهداف دور العبادة والحسينيات في الكويت، وقضت مجدداً بحبسه 4 سنوات.

وفي قضية أخرى، ألغت المحكمة ذاتها حكم براءة متهم آخر، وقضت بحبسه 3 سنوات في قضية الانضمام إلى «داعش» وتمويل المقاتلين عبر تحويلات مالية إلى تركيا لأشخاص يقومون بتوصيلها إلى مقاتلي التنظيم في سوريا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	١٦	١٦٦٨٦

خطأ في تفسير حكم "التمييز" بقضية الطببائي يؤدي إلى الإفراج عنه مؤقتاً

ينصرف إلى حكم أول درجة القاضي بحبس الطببائي 4 سنوات مع الشغل والنفاذ.
وبناءً على هذا التفسير، فإن مدة العقوبة تستمر حتى 11 مايو 2028.

من جهتها، كشفت مصادر مطلعة أن الجهات المعنية باشرت إجراءات إعادة تنفيذ العقوبة بحق الطببائي، بعدما تبين أن قرار الإفراج الذي تم تنفيذه استند إلى تفسير غير دقيق لمنطوق حكم محكمة التمييز النهائي. وتعود تفاصيل القضية إلى 11 مايو 2024، حين أُلقت الأجهزة الأمنية القبض على الطببائي وأحالته إلى محكمة الجنايات في قضية المساس بالذات الأميرية، حيث قضت المحكمة بحبسه 4 سنوات مع الشغل والنفاذ.

وطعنت النيابة العامة على الحكم مطالبة **التمتة** 13

تسبب تفسير منطوق حكم محكمة التمييز الجزائية في قضية النائب السابق وليد الطببائي بحدوث خطأ في تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، بعدما تم التعامل مع الحكم على أنه يؤيد عقوبة الحبس لمدة سنتين، الأمر الذي ترتب عليه الإفراج عنه عقب تنفيذ المدة، قبل أن تتبين الجهات المختصة أن التفسير القانوني الصحيح للحكم يقضي بتأييد حكم أول درجة القاضي بحبسه 4 سنوات مع الشغل والنفاذ.

وأثار منطوق الحكم جدلاً قانونياً بشأن المقصود بـ "الحكم المستأنف"، إذ جرى في البداية تفسيره على أنه حكم الاستئناف القاضي بحبس الطببائي سنتين، بينما استقر التفسير القانوني لاحقاً على أن محكمة التمييز، بعد تصديها لموضوع الدعوى، أصبحت في مركز محكمة الاستئناف، ما يعني أن تأييدها "للحكم المستأنف"

خطأ

بتشديد العقوبة إلى 5 سنوات باعتبارها الحد الأقصى المقرر قانوناً، في حين طالب دفاع الطببائي بإلغاء الحكم والقضاء ببراءته. وأمام محكمة الاستئناف، رفضت المحكمة طلب النيابة بتشديد العقوبة، لكنها قبلت استئناف الطببائي جزئياً وخففت العقوبة إلى الحبس سنتين.

وكانت وزارة الداخلية أعلنت عن ضبط متهم هارب ومحكوم عليه في إحدى القضايا، بعد خروجه من البلاد، لافتة إلى أن ضبطه جاء في إطار التعاون الأمني المشترك والتنسيق المستمر بين الكويت والمملكة العربية السعودية، واعادته لاستكمال مدة محكوميته المتبقية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	١	٢٠١٦٧

الجريمة انحرافٌ بيِّن في استعمال السلطة لمصالح شخصية "الجنايات": قضية "صندوق الموائى" ... مخطط منهجي للاستيلاء على المال العام

الصندوق خسائر بملايين الدنانير من دون وجه حق . وأكدت المحكمة - في حيثيات حكمها التي حصلت عليها "السياسة" - أن صندوق الموائى يخضع للحماية الجنائية المقررة للمال العام، نظراً لمساهمة "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" و"مؤسسة الموائى الكويتية" بنسبة تتجاوز 25٪ من رأسماله، مشددة على أن "ما ارتكبه المتهمون السبعة لم يكن مجرد أخطاء إدارية، أو قرارات استثمارية غير موفقة، بل مثل انحرافاً بيّناً في استعمال السلطة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المال العام".

فيما لا تزال أصداء الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات قبل أيام في قضية "الاستيلاء على أموال صندوق الموائى الاستثماري"، تتردد في الدوائر المالية والاقتصادية، وسط تأكيدات على أنه "يعكس بجلاء دور القضاء في حماية الأموال العامة ومحاسبة المسؤولين عن التلاعب في المشاريع"، كشفت حيثيات الحكم تفاصيل ما وصفته المحكمة بـ"المخطط الممنهج" للإضرار العمدي بالمال العام والاستيلاء عليه، عبر شبكة من العقود الصورية والاستشارات الوهمية والتحركات القانونية والإعلامية المضللة، التي كُتبت

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	١	٢٠١٦٧

"الإدارية" تلغي عقوبة الخصم من راتب موظف بـ "الكهرباء"



المحامي عمر الحمادي

وأشارت المحكمة في أسباب حكمها إلى أن أوراق الدعوى خلت من أدلة يقينية تثبت ارتكاب الموظف للمخالفة، وأن التحقيق الإداري لم يستوفِ عناصره الجوهرية ولم يجب عن تساؤلات أساسية مرتبطة بالواقعة، مؤكدة أن "القرار التأديبي الذي يصدر استناداً إلى تمقيق ناقص أو غير مكتمل الأركان يكون غير مشروع وواجب الإلغاء".

وشددت على أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الشك يفسر لمصلحة الموظف، موضحة أن ما استقر في وجدانها أن المخالفة المنسوبة للمدعي "يكتنفها الشك وعدم اليقين"، الأمر الذي يفقد القرار التأديبي سببه القانوني الصحيح.

عدادات كهرباء وماء دون سداد مستحقات مالية، قبل أن تصدر الوزارة قراراً بمجازاته بخضم سبعة أيام من راتبه وإمالة الموضوع إلى النيابة العامة. وأقام المحامي عمر الحمادي الدعوى نيابة عن الموظف، ودفع ببطان القرار التأديبي لافتقاره إلى الأدلة الجازمة، وتمسك بومود قصور جوهر في التحقيق الإداري وعدم الرد على دفع مؤكده، لاسيما ما يتعلق بعدم وجوده في موقع الواقعة وقت حدوثها، وطلبه الرجوع إلى تسجيلات كاميرات المراقبة وسجلات الدخول والخروج، فضلاً عن عدم حسم التحقيق لمسألة إمكانية استخدام اسم المستخدم الخاص بالموظف خارج نطاق عمله المكاني.

قضت المحكمة الكلية (الدائرة الإدارية) بإلغاء قرار صادر من وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة تضمن مجازاة موظف بخضم سبعة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأكدت المحكمة - في حيثيات حكمها - أن التحقيق الإداري ونتائجه لا يُعدان حكماً قضائياً نهائياً، وأن للموظف الحق الكامل في الطعن على القرارات التأديبية أمام القضاء الإداري متى شابها القصور أو افتقدت إلى الأساس القانوني السليم. تتلخص الواقعة في إمالة موظف بالوزارة إلى التحقيق الإداري بعد اتهامه باستخدام اسم المستخدم الخاص به لإنجاز معاملة بمركز الشويخ السكني ترتب عليها تعديل بيانات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	٦	٢٠١٦٧

البحرين: المؤبد لـ 3 تخابروا مع طهران

المؤبد على المتهمين وتغريمهما 10 آلاف دينار بحريني، تعادل نحو 26.5 ألف دولار، مع مصادرة المضبوطات.

في سياق متصل، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية أحكاماً في 9 قضايا أخرى تتعلق بتأييد وتحبيذ الاعتداءات، والحصول على بيانات حيوية محظورة وإذاعتها، وتصوير أماكن محظور تصويرها، حيث قضت بالسجن بحق 10 متهمين لمدد تصل إلى 10 سنوات، وتغريم بعضهم مبلغ ألفي دينار، مع مصادرة المضبوطات وعقب تنفيذ العقوبة.

كما أصدرت المحكمة أحكاماً في 4 قضايا منفصلة تتعلق بأعمال عنف وتخريب تزامنت مع الاعتداءات خلال مارس الماضي، حيث قضت بالسجن بحق 11 متهماً لمدد تصل إلى 5 سنوات، مع تغريم بعضهم مبلغ 500 دينار ومصادرة المضبوطات.

والاقتصادي، حيث قضت المحكمة بمعاقتها بالسجن المؤبد.

في القضية الثانية، أوضح رئيس النيابة أن «معلومات وتحريات الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية كشفت عن قيام أجهزة الاستخبارات الإيرانية والحرس الثوري بتمويل وتكليف قيادات جماعات إرهابية تتخذ من إيران مقراً لها، رصد منشآت حيوية داخل البحرين؛ تمهيداً لاستهدافها وتنفيذ عمليات إرهابية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار».

وأوضح أن «التحريات أظهرت قيام المتهم الأول، الهارب إلى إيران، بتجنيد المتهم الثاني الموجود داخل البحرين لتنفيذ عمليات إرهابية، وتكليفه نقل وتسليم الأموال المخصصة لدعم وتمويل عناصر إرهابية، إلى جانب رصد المنشآت الحيوية وتميرير المعلومات المتعلقة بها إلى الحرس الثوري والأجهزة الاستخبارية تمهيداً لاستهدافها» في حين قضت المحكمة بالسجن

أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية في البحرين، أمس، أحكاماً بالسجن بحق 24 متهماً في قضايا منفصلة مرتبطة بالتخابر مع الحرس الثوري، وتأييد الهجمات الإيرانية التي استهدفت المملكة، إضافة إلى قضايا عنف وتخريب تزامنت مع تلك الاعتداءات.

وتضمنت الأحكام، السجن المؤبد لـ 3 مدانين، وأخرى بالسجن لمدد تصل إلى 10 سنوات، مع غرامات مالية ومصادرة المضبوطات، وإبعاد 3 مدانين نهائياً من البلاد بعد تنفيذ العقوبات.

وقال رئيس نيابة الجرائم الإرهابية، إن «القضية الأولى تعلقت بمتهمة دينت بالسعي والتخابر مع الحرس الثوري الإيراني عبر استخدام حساب على إحدى منصات التواصل الاجتماعي لنشر صور وإحداثيات لمواقع ومنشآت حيوية داخل البحرين، إلى جانب محتوى عُذُّ مُضراً بالمركز العسكري والسياسي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	١٢	١٦٦٨٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٦/٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٩٩ ببيع/٥ المرفوعة من: زايد برجس عايد البرازي.

ضد: ١- ريم شبيب المطيري. ٢- أمينة متعب منيع المطيري. ٣- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته. ٤- وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته. ٥- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

- عقار الوثيقة رقم (٤٨٣٤/٢٠٢٤) الواقع في منطقة سعد العبدالله - قسيمة رقم (٦٠) قطعة رقم (٢) من المخطط رقم (م/٣٨٢٣٤) ومساحته (٢م٤٠٠)، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٣٤٠٠٠٠ د.ك) (ثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتي).

* وورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من سرداب أرضي وأول جزء من الثاني ويوجد مخالقات في العقار وهي (التصاق جزء من الدور الأول جهة الشارع الرئيسي + حسب المخطط المعتمد رقم الرخصة ٢٠٠٧/١١٧٩ أن العقار عبارة عن سرداب + أرضي + أول ثاني + سطح لكن لم ينفذ سوى سرداب أرضي وأول جزء من الثاني).

* ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢١ قمنا بالانتقال لمعاينة عين النزاع على الطبيعة والكائنة بمنطقة سعد العبدالله - قطعة رقم (٢) - قسيمة رقم (٦٠) منزل رقم ٥٠ والذي يحمل الرقم الآلي (١٧٦٣٢١٥) و(٩٣١٣٥٩٢) بحضور وإرشاد المدعي شخصياً السيد/ زايد برجس عايد البرازي، كما حضر السيد/ صقر زايد برجس البرازي وأفاد بأنه حاضراً عن المدعي عليها الثانية والدته أمينة متعب المطيري دون توكيل رسمي بذلك كما حضر السيد خبير الدراية/سعد الديحاني وتخلف باقي الخصوم عن الحضور وتمت المعاينة كالتالي:
(وصف العقار) - العين موضوع النزاع عبارة عن فيلا سكن خاص تتكون من سرداب أرضي وأول أربع دور وموقعها بطن وظهر وتكسيته الخارجية عبارة عن ميزابيك وتكييفها مركزي ولها ارتداد مواقف على جانبي البيت، حيث يتكون كل دور مما يلي:- دور السرداب يتكون من ديوانية ومقلمط وغرفة سائق وحمام وحوش بالجزء الأول والجزء الثاني يتكون من صالة كبيرة وغرفة وحمام وليس به كهرباء وتكييف وقت المعاينة وغير مسكون. الدور الأرضي يتكون من القسم الأول (ثلاث غرف نوم واحدة ماستر ومطبخ وحمام وصالة كبيرة) ليس به كهرباء وقت المعاينة وغير مسكون القسم الثاني غرفة ماستر ومغاسلها وتسكنه المدعي عليها الثانية (أمينة).
الدور الأول يتكون من ثلاث غرف نوم وحمامين ومطبخ تحضيري وصالة وغرفة نوم واحدة ماستر وتسكنه المدعي عليها الثانية (أمينة).
دور السطح يتكون من غرفة سائق وحمامها وغرفة سخانات.

ثانياً شروط المزاد:

أولاً يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، ولا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

تذييل:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	٤	١٦٦٨٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٦/٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٥٦/بيوع/٤.

- المرفوعة من: ١ - طالب خليفة جاسم العرييد.
٢ - عادل خليفة جاسم العرييد.
٣ - نوال محمد عبد الرحيم العوضي.
ضد: ١ - عدنان خليفة جاسم العرييد.
٢ - محمد خليفة جاسم العرييد.
٣ - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصيا على القاصرين.
١ - خالد وليد خليفة جاسم العرييد.
٢ - مريم وليد خليفة جاسم العرييد.
٤ - مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته (خمس مدخل).

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم ٢٠١١/١٣٩٥٦، شقه، الكائنه بمنطقة المهبولة قسيمة رقم ٥ قطعة رقم ٥ شارع ٢٢٨ عمارة ١٥٦ الدور الخامس شقه رقم ٢ بمساحه ٥٢,٢٤ متر مربع من المخطط رقم م/٣٨٩٠٦ رقم الوحدة ٢ الطابق ٥ النموذج B وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره: ٣٧٩,٠٨ د.ك (سبعة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية دينار كويتي)

● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

- العين موضوع النزاع والكائنه في منطقة المهبولة - قطعة (٢) - شارع (٢٢٨) - قسيمة (١٥٦) - عمارة (١٧) وتحمل رقم ألي (٩٣٦١٤٣٧) الدور الخامس - شقة رقم (٢) ويرقم ألي (١٨٤٩٤٥٩٨) وذلك بحضور السيد خبير الدراية وتحلف الخصوم عن الحضور وتمت المعاينة على النحو التالي:
- البناية عين النزاع بحالة جيدة وتتكون من سرداب ودور أرضي و ٦ أدوار مكرره ومكسوة بالبحجر البيج.
- السرداب عبارة عن مواقف سيارات.
- الأرضي عبارة عن حوش وعرفة الحارس.
- عين النزاع تقع في الدور الخامس شقة رقم ٢.
- قمنا بطرق الجرس حيث تبين للخبرة بأن الشقة مؤجرة.
- أفادت السيدة ياس روبيلي وتحمل بطاقة مدنية رقم /٢٨٧١٠٠٧٠٣٠٠٣ بأن الشقة موضوع الدعوى تستاجرها أختها.
- أرشدت عن مكونات الشقة وهي كالتالي:
- صالة + عدد ٢ غرف نوم + حمام + مطبخ.
- عين النزاع مطابقة للوثيقة رقم ٢٠١١/١٣٩٥٦ ومساحتها ٥٢,٢٤ متر مربع.
- التكييف سنترال.
- يوجد عدد ٢ مصعد.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايدي الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايدي الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بإي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايدي المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	٤	١٨٦١٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٦/٩ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٥٩ ببيع/٥ المرفوعة من: ١ - أحمد عبدالله عبدالعزيز المحري. ٧ - هيام عبدالله عبدالعزيز المحري. ٢ - نعيمه عبدالله عبدالعزيز المحري. ٨ - طلال عبدالله عبدالعزيز المحري. ٣ - عواطف عبدالله عبدالعزيز المحري. ٩ - بزهد عبدالله عبدالعزيز المحري. ٤ - نزيهة عبدالله عبدالعزيز المحري. أصحاب الوصية في شركة المرحومة/ ٥ - زينته عبدالله عبدالعزيز المحري. عايشة عبدالله المحري. ٦ - لطيفه عبدالله عبدالعزيز المحري. ضمد: ١ - جاسم عثمان المحري. ٢ - عبد العزيز عثمان المحري.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوشيقة رقم (٢٠٢٣/٣٣٨٦) الواقع في منطقة الشويخ السكنية - قسيمة رقم (١٤) قطعة رقم (٣) ومساحته (٢١٠٠٠)م^٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢,٦١٠,٠٠٠ د.ك) (مليونان وستمائة وعشرون ألف دينار كويتي) وورد بشهادة الأوصاف:

- أرض فضاء.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
- قمنا بالانتقال بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣ إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الشويخ السكنية قطعه ٣ قسيمة رقم ١٤ وفق المخطط رقم م/ ١٧١٥٦ وبحضور وإرشاد وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه الثاني وبمعاونه خبير الدراية السيد سليمان البحوه.
- وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عين النزاع عبارة عن أرض فضاء ترابية مسورة بطابوق من الخلف والأمام وتقع على شارع رئيسي وسكة جانبية وسكة خلفية.
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوشيقة رقم ٢٠٢٣/٣٣٨٦ ومساحة ٢١٠٠٠ م^٢.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

نائب رئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	٤	١٨٦١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل



إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادرة في الحياوى رقم ٥٩٢ - ٢٠٢٢/٥٩٣ - ٢٠٢٣/٥٥٠ - ٢٠٢٣/٥٥٠ وفي الدعوى ٢٠٢٤/٧٠٠/١.

في الخصومين رقمي: ٥٩٢-٢٠٢٢/٥٩٣/١	ثالثاً في التدخل العمومي
المرفوعة من: بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.)	ثالثاً في التدخل العمومي
ضد: ١- حسن علي محمد خوجه ٢- بنك الكويت الوطني ٣- شركة اركادا المتحددة للتجارة العامة والمقاولات ٤- مدير إدارة التنفيذ بصفته	المرفوعة من: أولاً شركة مبداس للاندوات الصحية ثانياً زهير حسن الحمد ثالثاً شركة اركادا المتحددة العقارية
ثانياً في الدعوى رقم: ٢٠٢٣/٥٥٠/١	ضد: ١- بنك الكويت الوطني ش.م.ك. ٢- علي حسن محمد خوجه ٣- شركة اركادا المتحددة للتجارة العامة والمقاولات ٤- بنك الكويت الوطني ٥- مدير إدارة التنفيذ ٦- بنك الكويت الصناعي بصفته مديراً لمحفظة الصناعي للمشروعات الصغيرة
الرقم التلي: ٣٣٣.٣٧٨٤	رابعاً في الدعوى: ٢٠٢٤/٧٠٠/١
المرفوعة من: بنك الكويت الصناعي بصفته مديراً لمحفظة الصناعي للمشروعات الصغيرة	المرفوعة من: علي فهد سالم الحمصي
ضد: ١- حسن علي محمد خوجه ٢- بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.) ٣- شركة اركادا المتحددة للتجارة العامة والمقاولات ٤- بنك الكويت الوطني ٥- مدير إدارة التنفيذ بصفته	ضد: حسن علي محمد خوجه

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

١- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/٥٨٨ الكائن بمنطقة مدينة صباح الاحمد البحرية - قسيمة رقم ٢٧١٧ - قطعة رقم ٨٣ - مسطحة م/٣٧٥ ومساحتها ٢١٥٥ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بضمن أساسي مقدارها (٢٣١,٩٩١) د.ك مئتان وستة وأثنون ألف ومائة وستة وتسعون ديناراً كويتي.

** وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح ووجود بناء مخالف بالسطح بمساحة ٦.٥ م^٢ ووصول المصعد إلى السطح.

** وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

ضمت الخبرة بالانتقال المعاينة عين النزاع الكائنة في منطقة صباح الاحمد البحرية قطعة ٨٣ قسيمة ٢٧١٧ والتي تحمل الوثيقة رقم ٢٠١٥/٥٨٨ وبمساحة ٢١٥٥ م^٢ بحضور وإشراف وكيل المدعي وتكلف المدعي عليه الأول والثاني والثالث والرابع أو من ينوب عنهم عن الحضور رغم صحة إعلانهم وتمت المعاينة على النحو الآتي:

- عين النزاع عبارة عن شالية خاص وهو مكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح ويصل على شارعين من الأمام ومن الخلف ووجود إرتداد من الجهة الجنوبية ووجود شاليه من اليمين واليسار لعين النزاع، وبنه مغاللت للسيارات من الأمام والخلف وهو مكسو بالحجر لونه بيج وله من الأمام مدخل رئيسي وباتني ومن الخلف مدخل جانبي ورئيسي أيضاً.

- تم تحديد جلسة أخرى لمعاينة عين النزاع المأثمة نظراً لنحضر حضور خبير الدارئة المستعان به.

وفقاً وبمساحة ٢٠٢٣/٥٩٣/١ بالانتقال المعاينة عين النزاع الكائنة في منطقة صباح الاحمد البحرية قطعة ٨٣ قسيمة ٢٧١٧ السابق الانتقال لها بحضور وإشراف وكيل المدعي ووكيلة المدعي عليه الأول والثاني وتكلف المدعي عليه الثاني والثالث والرابع أو من ينوب عنهم عن الحضور رغم صحة إعلانهم وتمت المعاينة على النحو الآتي:

أرشدت ووكيلة المدعي عليه الأول إلى مكونات عين النزاع وهي كالتالي:

(١) الدور الأرضي: يتكون الدور الأرضي من صالة وحمام للمالئة مع مفاصل خارجية وعدد ٤ غرف نوم مع كل غرفة حمامها الخاص ومطبخ وكرفة واحدة مع حمامها ومسبح صغير ولندور ثلاثة محاذي الأول على الصالة والثاني على المطبخ والثالث جاني على بيت الحرم والصنوبر.

(٢) الدور الأول: مطابق للدور الأرضي بجميع المكونات وله مدخل ومدخل واحد من بيت الدرج.

(٣) الدور الثاني: مطابق للدور الأرضي والأول بجميع المكونات وله مدخل واحد من بيت الدرج.

(٤) السطح: يتحتوي السطح على غرفة حارس مع حمامها ومطبخها ومكيفة بتكييف وحدة منفصلة وغرفة مصعد وتوجد مكانين تكييف مركبة للدور عدا المطبخ وغرفة الخادمة وحدات متصلة.

تانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المستوجب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يهتم بالتناهي معاملة أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد معاملة التمن تماماً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل والا أجمدت المزايدة على دفته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية بحكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء من زيادة العشر محصواً بإيداع كامل تمن المزاد في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالتحديد المزايدة فوراً على دفته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير محسوب بإيداع كامل قيمته. ويتم المزاد المتخالف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المطامير والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر على البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة تافية للجماعة.

تذييل:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٣١ من قانون المرافعات.

٢- يحكم رسوم المزاد قبل الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من ثمرات ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه مستأجر بشوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتقرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثلى".

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-١٣	١٠	١٨٦١٦



الوفيات

الوفيات

● عبدالله يوسف عبدالعزيز الباطين، 71 عاماً، (شيع)، الرجال: العزاء في ديوان الباطين، النزهة، اليوم الأربعاء وغداً الخميس بعد صلاة العصر، تلفون: 22550750، النساء: قرطبة، ق2، ش5، م16، اليوم الأربعاء وغداً الخميس بعد صلاة العصر، تلفون: 22550650

«إننا لله وإنا إليه راجعون»